



نص الاتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
وحكومة جمهورية إيطاليا بشأن
المركز الدولي للفيزياء النظرية بتريستا

١- يرد نص الاتفاق^(١) بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وحكومة جمهورية إيطاليا بشأن المركز الدولي للفيزياء النظرية بتريستا مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وقد أقر مجلس محافظي الوكالة هذا الاتفاق في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، والمؤتمر العام لليونسكو في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وصدقه البرلمان الإيطالي في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٢- وقد بدأ نفاذ الاتفاق، عملا بالمادة ١٣ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

(١) أضيفت حواشي النص في هذه النشرة الاعلامية.

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
وحكومة جمهورية إيطاليا بشأن
المركز الدولي للفيزياء النظرية بتريستا

لما كان المركز الدولي للفيزياء النظرية (الذي سيدعى فيما يلي "المركز") محكوما بالاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية إيطاليا بشأن مقر المركز الدولي للفيزياء النظرية (الذي سيدعى فيما يلي "اتفاق المقر")^(٢) الذي بدأ نفاذه في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٨؛ وبالاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الاشتراك في تشغيل المركز الدولي للفيزياء النظرية بتريستا (الذي سيدعى فيما يلي "اتفاق التشغيل المشترك")^(٣) الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠؛ وبتبادل الرسائل بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (التي ستدعى فيما يلي "اليونسكو") وحكومة جمهورية إيطاليا (التي ستدعى فيما يلي "الحكومة الإيطالية") بشأن تمويل المركز الموقع في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

ولما كانت الوكالة تتولى -عملا باتفاق التشغيل المشترك- إدارة شؤون المركز نيابة عن اليونسكو وبالأصالة عن نفسها؛

ولما كانت الوكالة واليونسكو تعتبران أن من المستصوب -نظرا لصلاحيات كل منهما- نقل إدارة شؤون المركز من الوكالة إلى اليونسكو؛

ولما كانت الوكالة واليونسكو والحكومة الإيطالية ترغب في إجراء ترتيب دائم بشأن تمويل المركز؛

ولما كان من الضروري -عملا بما تقدم- ادخال تعديلات اتساقية على اتفاق المقر واتفاق التشغيل المشترك؛

ومع مراعاة الاسهام البارز الذي قدمه البروفيسور عبد السلام، الحاصل على جائزة نوبل، من أجل انشاء المركز وتطويره؛

فقد اتفقت الآن الوكالة واليونسكو والحكومة الإيطالية على ما يلي:

(٢) مستنسخ في الوثيقة INF/CIRC/114.

(٣) مستنسخ في الوثيقة INF/CIRC/132.

المادة ١

اتفاق المقر

تحل اليونسكو محل الوكالة كطرف في اتفاق المقر القائم، وتتولى جميع حقوق والتزامات الوكالة بموجب الاتفاق المذكور، وذلك على أساس أن أحكام الاتفاق، ذات الصلة، المتعلقة بامتيازات وحصانات الوكالة ستظل تنطبق -بعد اجراء التعديلات اللازمة- على المركز عقب نقله الى اليونسكو. ومن ثم يستعاض، حيثما لزم، في اتفاق المقر القائم عن كلمة "الوكالة" بكلمة "اليونسكو".

المادة ٢

التنظيم

يكون للمركز اطار تنظيمي يتألف مما يلي:

- (أ) اللجنة التوجيهية
- (ب) المدير
- (ج) المجلس العلمي

المادة ٣

اللجنة التوجيهية

١- تتألف اللجنة التوجيهية من الأعضاء التاليين:

- (أ) '١' ممثل رفيع المستوى يسميه مدير عام اليونسكو؛
- '٢' ممثل رفيع المستوى يسميه مدير عام الوكالة؛
- '٣' ممثل رفيع المستوى تسميه الحكومة الايطالية؛

(ب) أعضاء آخرين قد تعينهم اللجنة التوجيهية من أجل كفالة التمثيل الملائم للبلدان أو المؤسسات التي قدمت لأنشطة المركز اسهاما ضخما بشكل خاص أو التي يحدوها اهتمام خاص بأنشطة المركز؛

(ج) المدير الذي سيتولى أيضا -بحكم منصبه- رئاسة اللجنة التوجيهية.

٢- يجوز أن يكون هناك خبراء يرافقون الممثلين المشار اليهم في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٣- يحضر رئيس المجلس العلمي اجتماعات اللجنة التوجيهية بصفة استشارية.

المادة ٤

مهام اللجنة التوجيهية

تتمثل مهام اللجنة التوجيهية فيما يلي:

- (أ) صياغة المبادئ التوجيهية العامة لأنشطة المركز، في ظل مراعاة أهدافه المنصوص عليها في اتفاق التشغيل المشترك؛
- (ب) تحديد ما يلي، رهنا باعتمادات الميزانية التي تخصصها الهيئة المختصة المعنية:
- ١٠ مستوى الميزانية السنوي؛
 - ٢٠ مستوى الاشتراكات المعنية؛
 - ٣٠ الخطط المالية؛
 - ٤٠ كيفية استخدام الأموال المتاحة لتشغيل المركز؛
- (ج) النظر في اقتراحات المدير المتعلقة ببرنامج المركز وخطط عمله وخطته المالية وميزانياته المقترحة، واتخاذ قرارات بشأنها؛
- (د) النظر في تقارير المدير السنوية وتقاريره الأخرى المتعلقة بأنشطة المركز؛
- (هـ) تقديم تقرير عن أنشطة المركز الى اليونسكو والوكالة؛
- (و) تقديم توصية الى مدير عام اليونسكو بشأن أسماء المرشحين لشغل منصب مدير المركز؛
- (ز) وضع نظامها الداخلي الذي يتعين أن يتضمن الأحكام التالية: تجتمع اللجنة التوجيهية عادة مرتين سنويا؛ تتخذ قرارات اللجنة التوجيهية بأغلبية الثلثين باستثناء الحالات المتعلقة بمستوى الاشتراكات حيث يلزم في كل حالة منها أن تحظى القرارات بموافقة كل مساهم معني.

المادة ٥

المدير

- ١- يتولى مدير عام اليونسكو-بالتشاور مع مدير عام الوكالة ومع الحكومة الإيطالية- تعيين مدير المركز من بين المرشحين الذين توهمهم اللجنة التوجيهية، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

٢- يكون المدير هو المسؤول الأكاديمي والإداري الأعلى للمركز. ويتولى المدير، بصفته هذه، جملة أمور منها:

(أ) إدارة شؤون المركز؛

(ب) إعداد اقتراحات بشأن أنشطة المركز العامة وخطط عمله، في ظل مراعاته مشورة المجلس العلمي، لعرضها على اللجنة التوجيهية التماسا لموافقتها عليها؛

(ج) إعداد خطط المركز المالية وميزانياته المقترحة لعرضها على اللجنة التوجيهية التماسا لموافقتها عليها؛

(د) تنفيذ برامج عمل المركز وسداد المدفوعات ضمن إطار المبادئ التوجيهية العامة والقرارات المحددة التي تعتمدها اللجنة التوجيهية وفقا لأحكام المادة ٤.

٣- يتولى المدير أي مهام وصلاحيات أخرى قد تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي، واتفاق التشغيل المشترك، واتفاق المقر، وغيرها من الصكوك ذات الصلة، أو قد تسند إليه عملا بالسلطة الموكلة إليه من جانب مدير عام اليونسكو.

المادة ٦

المجلس العلمي

١- يشكل مجلس علمي، ينشأ على أساس جغرافي واسع، ويتألف من عدد يصل إلى ١٢ أخصائيا مرموقا في التخصصات ذات الصلة بأنشطة المركز يشغلون مقاعدهم بصفاتهم الشخصية.

٢- يتولى مدير عام اليونسكو ومدير عام الوكالة -معا وبعد التشاور مع اللجنة التوجيهية ومع مدير المركز- تعيين رئيس المجلس العلمي لمدة أربع سنوات يحق له بعدها أن يرشح للتعين من جديد.

٣- يتولى مدير المركز -بعد التشاور مع رئيس المجلس العلمي- تعيين باقي الأعضاء لمدة أربع سنوات يحق لهم بعدها أن يرشحوا للتعين من جديد.

٤- يجوز لليونسكو والوكالة والحكومة الإيطالية إيفاد أخصائيين في البرامج العلمية لحضور اجتماعات المجلس العلمي.

المادة ٧

مهام المجلس العلمي

- ١- يسدي المجلس المشورة للمركز بشأن أنشطته البرنامجية، مراعيًا في ذلك حق المراعاة أهم الاتجاهات الأكاديمية والعلمية والتعليمية والثقافية السائدة في العالم وذات الصلة بأهداف المركز.
- ٢- يجوز للجنة التوجيهية وللمدير أن يلتمسا مشورة المجلس العلمي بشأن مواضيع محددة تحديداً أكبر.
- ٣- يتولى المجلس وضع نظامه الداخلي. ويجتمع المجلس عادة مرة واحدة سنوياً.

المادة ٨

الالتزامات المالية

- ١- توافق اليونسكو والوكالة والحكومة الإيطالية على المساهمة في ميزانية المركز على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.
- ٢- رهنا بمخصصات الميزانية التي تعتمد عليها الأجهزة المختصة في اليونسكو والوكالة، لا يقل مستوى مساهمات المنظمتين في المركز عن المستوى المتفق عليه في الرسائل المتبادلة المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ مضافاً إليه معامل التضخم المناظر الذي تستعمله كل من المنظمتين في حساب ميزانيتها.
- ٣- تبقّي الحكومة الإيطالية على مساهماتها المالية في المركز عند مستوى لا يقل عن المستوى المنصوص عليه في نفس الرسائل المتبادلة أو عن أي مساهمة أعلى تقرها اللجنة التوجيهية وفقاً للمفكرة الفرعية (ز) من المادة ٤.
- ٤- تنتهي صلاحية الرسائل المتبادلة المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ٩

الحساب الخاص

- ١- تتألف الأموال المخصصة لتشغيل المركز من المخصصات التي يحددها المؤتمر العام لليونسكو والمؤتمر العام للوكالة، ومن مساهمات الحكومة الإيطالية، ومن الاعانات والهبات ووصايا التوريث التي تخصصها للمركز هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو الحكومات أو هيئات القطاع العام أو الخاص أو الرباطات أو الأفراد.

٢- تودع الأموال المخصصة لتشغيل المركز في حساب خاص ينشئه مدير عام اليونسكو وفقا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اللوائح المالية لليونسكو. ويتم تشغيل هذا الحساب الخاص وإدارة شؤون ميزانية المركز وفقا للأحكام المشار إليها آنفا.

المادة ١٠

نقل الأصول والخصوم

عند بدء نفاذ الاتفاق الحالي تنتقل من الوكالة الى اليونسكو جميع أصول المركز -بما فيها ملكيته- وخصومه، وفقا لترتيبات يعقدها الطرفان.

المادة ١١

نقل الموظفين

١- ينقل موظفو الوكالة العاملون في المركز الى اليونسكو بواسطة ترتيب تعقده المنظمتان، في ظل مراعاة الاتفاق الحالي واتفاق التشغيل المشترك؛ أما بالنسبة لجميع المسائل التي لا يتفق عليها اتفاقا صريحا بين اليونسكو والوكالة ففي ظل مراعاة الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاق المعقود بين المنظمتان بشأن نقل الموظفين أو اعارتهم أو انتدابهم فيما بين المنظمتان التي تطبق النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بالرواتب والعلاوات؛ وذلك علما بأن النقل في حد ذاته ينبغي ألا يؤثر تأثيرا ضارا على شروط تعيين هؤلاء الموظفين العاملين في المركز، بما في ذلك مدة عقودهم ومزاياهم الاضافية، رهنا بتوافق الأموال اللازمة لتشغيل المركز.

٢- يصبح موظفو الوكالة العاملون في المركز، المنقولون عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، موظفين في اليونسكو.

٣- تتفق المنظمتان على ترتيبات تخص الوضع التعاقدى للأشخاص الآخرين -خلاف المشار اليهم في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة- الموجودين في المركز، مثل الاستشاريين والعلميين الزائرين والمشاركين في الدورات والحاصلين على منح دراسية.

المادة ١٢

اتفاق التشغيل المشترك

يعدل اتفاق التشغيل المشترك بصيغته المعقودة بين الوكالة واليونسكو في ظل مراعاة أحكام الاتفاق الحالي ذات الصلة.

المادة ١٣

بدء النفاذ والتعديل والهدنة

- ١- يوقع هذا الاتفاق ممثلو الأطراف المتعاقدة المخولين حق التوقيع على النحو الواجب.
- ٢- يخضع الاتفاق الحالي لموافقة أو تصديق الأجهزة المختصة في كل طرف متعاقد. ويبادر كل طرف متعاقد باخطار الطرفين المتعاقدين الآخرين -كتابة ودون ابطاء- بموافقة أو تصديق جهازه المختص على الاتفاق الحالي.
- ٣- يبدأ نفاذ الاتفاق الحالي في ١ كانون الثاني/يناير من العام الذي يلي العام الذي تتبادل خلاله الأطراف الاخطارات المتعلقة بموافقة أو تصديق أجهزتها المختصة على الاتفاق الحالي.
- ٤- تتشاور الوكالة واليونسكو والحكومة الايطالية -بناء على طلب واحدة منها أو أكثر- بشأن تعديل هذا الاتفاق.
- ٥- يجوز تعديل الاتفاق الحالي بالتراضي بين اليونسكو والوكالة والحكومة الايطالية.
- ٦- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة. لكن اذا قرر طرف متعاقد -بعد تشاوره مع الطرفين المتعاقدين الآخرين- نقض هذا الاتفاق لزم أن يرسل اخطارا بهذا المعنى الى الطرفين المتعاقدين الآخرين. ويبدأ سريان النقض بعد مضي أربعة وعشرين شهرا من تاريخ ارسال الاخطار المشار اليه آنفا.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة

(توقيع) هانز بليكس
فيينا، ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣

(توقيع) فريديريكو ماير
باريس، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣

عن حكومة جمهورية ايطاليا

(توقيع) كورادو تاليانو
فيينا، ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣